

قرار رقم (٥٨١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العربية العالمية للبصريات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية العالمية للبصريات برقم (٥٣٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٤/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨/أ ، ٩/ب/٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤٩	٠,٦٣
٥٠	١,٣٥
٥١	١,٩٥
٥٢	٢,٤٣
٥٣	٢,٧٧
٥٤	٢,٩٦
٥٥	٢,٩٨
٥٦	٢,٨٢
٥٧	٢,٦٥
٥٨	٢,١٦
٥٩	١,٣٠



- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(أ) اشتراك شهري بواقع ٣٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة "٣/و" (٢٨% حصة العضو ،

٤% حصة الشركة).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

سنة

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

- ١) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من تاريخ الإنضمام للصندوق وحتى ٢٠٠٥/٦/٣٠.
- ٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠٠٩/٦/٣٠.
- ٣) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

٤) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

- الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

ب) يتم صرف الميزة التأمينية وفقاً للقواعد التالية :-

٤) فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

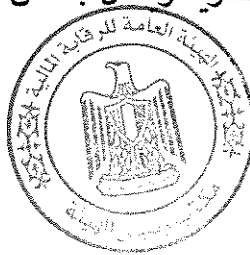
ثانياً : إلغاء البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩/ب/٤) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦